

إدارة الاختلاف وحل الخلاف من منظور إسلامي

أ. د. مروان حداد

مدير معهد الدراسات المائية والبيئية
جامعة النجاح الوطنية
فلسطين 2012

تبين ان الاختلافات والخلافات بين الناس هي خاصية طبيعية جعلها الله في خلقهم كاختبار وبلاء وفتنة. في الإسلام هناك نوعان من الاختلافات والخلافات: (1) تلك المتعلقة بالخلق والايمان بما في ذلك الخلافات الاختلافات حول كتاب الله، والصراط المستقيم/الحق والحقيقة، والموارد المتاحة وغيرها ، و(2) تلك التي تتعلق بالمعاشيش بما في ذلك: الأفعال، والاقوال والأنشطة الاقتصادية المختلفة و أعمال التنمية. النتيجة النهائية لممارسات ومعالجة وإدارة الاختلافات والخلافات تشمل حياة طيبة بالدنيا ونهاية جزية بالآخرة أو الهلاك أو الفساد للانسان والموارد أو الفشل في المقاصد والاهداف. وقد وجد أن الاختلاف والخلاف والنتائج المترتبة عليها تترابط تبادلياً فيما بينها أي ان التغير في أي منها يؤثر على العنصرين الآخرين وهو كذلك نتاج التغير في العنصرين الآخرين.

يتم حل الاختلافات والخلافات المتعلقة بالخلق والايمان في الإسلام من خلال تشريعات وردت بالقرآن الكريم وسنة النبي صلعم الصحيحة في حين يتم حل الاختلافات والخلافات المرتبطة بالمعاشيش، من خلال (1) من لديهم الفهم والمعرفة ومثابرون على قراءة القرآن و (2) الناس ذوو الخبرة والمعرفة بامور المعاشيش، و (3) الصادقون والجديرون بالثقة.

وجد أن الاسلام يحبذ الصلح وحل الخلافات وينبذ وجودها. وحل الاختلافات والخلافات بين الناس في المجتمعات الإسلامية هي خير ومن الاعمال الخيرة ولكن إدارتها ومعالجتها يجب ان تعتمد العدل والقسط والإنصاف والمساواة بين الجميع. بالرغم من تشجيع الاسلام للعفو والمسامحة، إلا أن ممارستها يجب أن تكون مضبوطة وحسب الحالة، ان لا تؤدي الى الضغط على أو إحراج الفرقاء المتخاصمين أو للتنقيص من حقوق الله أو الناس و/أو إحداث الضرر بهم.

طرح الاسلام من خلال كتاب الله وسنة رسوله صلعم الصحيحة عدة آليات لحل
وفض الاختلافات والخلافات منها الاصلاح والتشاور والحوار والابتعاث والتحكيم
والهدنة والمواذعة وإعطاء ألمان وكتابة العقود والايفاء بها والقضاء والقتال. ويمكن
دمج عدة آليات إن لزم. كما أن استخدام أي من هذه الآليات يعتمد على نوع
وحجم وحدة الاختلاف و/أو الخلاف المعني.

ومن الجدير بالذكر أنه (1) لا يزال هناك بعض الاختلافات والخلافات التي
لا يمكن حلها في هذه الحياة الدنيا ولكن تحل في الآخرة من الله سبحانه
وتعالى، (2) الشروط الاسلامية الواجب توفرها بالشخص المختار للتدخل
ولحل الاختلافات والخلافات هي أن يكون مخلصا وأميناً ويتوخى العدل
والانصاف ومعروفا بالممارسات الدينية الجيدة، متسامحا وصبورا، ومضطلعا وملما
وله نظرة شمولية، وصالحا ومثابرا ولديه الاستعداد للتراجع عن الخطأ، ويعمل
لله بنية العطاء (3) وينصح في بعض الحالات تشكيل قضاة يمثلون الأطراف
المتنازعة ودعوتهم الى الجلوس وحسم أو حل موضوع النزاع، و(4) لا يجب
الاصلاح في حال تم التعدي على حد واضح من حدود الله.

المقدمة

قضية إدارة التنوع والاختلاف تمثل قضية مركزية رئيسية وانعطافة مهمة في حياة الشعوب سواء في اتجاهها نحو النهضة والتقدم أو نحو الهاوية والحروب الأهلية والطائفية؛ فلم نرى في خرائط الجغرافيا ولا صفحات التاريخ أن أمة تقدمت ونهضت في ظل انقسام داخلي (عبد الحميد 2012). وعليه فانه من المهم إسلاميا كيفية إدارة الاختلاف أو الخلاف وحدوده وحدود وصفات من يقومون على حله وإنهائه وآلية حله.

الإصلاح كلمة مأخوذة من الجذر «ص.ل.ح» و يعني السعي والتوسط لإنهاء الخلاف والاختلاف بين المتخاصمين (سابق 1992 و البلوي 2007). الصلح والاصلاح ومنع الظلم والعدوان راسخ في العقيدة الاسلامية إبتداء من الطلب من المسلمين وتشجيعهم على الانغماس بالاصلاح والصلح باشكاله المختلفة (النساء 114 و الانفال 1) الى التعاون على تحقيق البر والتقوى بالمجتمع وبين أفرادهِ والاعتصام بحبل الله (آل عمران 103 والمائدة 2).

وقد كان من هدي النبي صلعم السعي في الإصلاح بين الناس وكان يعرض الصلح على المتخاصمين وقد باشر الصلح بنفسه حين تنازع أهل قباء فندب أصحابه وقال : (اذهبوا بنا نصلح بينهم) رواه البخاري. وفي نفس السياق وعن العلاقة الطيبة بين المسلمين قال الرسول صلعم أيضا (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ) رواه أَبِي هُرَيْرَةَ في صحيح مسلم.

إصلاح ذات البين مهم بالاسلام والمجتمع الاسلامي (الحجرات 9 والانفال 1) وهو

إزالة أي خلاف أو إختلاف بينهم. وفي نفس المجال قال الرسول صلعم (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى ، قال : إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة) رواه أبو داود والترمذي. ومهم أن ينبع الإصلاح من القلب بنية صادقة فقد قال صلعم “ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ”.

كذلك فإن من الاسباب الرئيسة لنزول القرآن والكتب السماوية الاخرى و بعث الرسل والانبياء من الله هي تبيان للناس فيما اختلفوا فيه من أمور وطرق حلها (النحل 39 و 64 والبقرة 213 و 16:64 النحل 64 و 39 والبقرة 213 والزخرف 43 و طه 26-22-38 و المائدة 44 والانبياء 78 والمائدة 49-48 و النساء 105).
يجدر الذكر أن الخلاف والاختلاف يشمل كل المخلوقات حتى الجن: وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك - كنا طرائق قدا (الجن 11).

هذا العمل هو محاولة تعني إجتهادا وبحثاً عن كيفية إدارة وحل الخلافات والاختلافات من منظور إسلامي بما يشمل تعريف وتحديد الخلافات والاختلافات بين الناس ومشروعيتها وأنواعها ومرجعيتها وطرق حلها وصفات من يقوم على حلها معتمدين على كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة.

تعريف وتصنيف:

الاختلاف كما هو مطروح في هذا البحث هو التباين في الرأي والمغايرة في الطرح. وهنا فإن الاختلاف لا يدل على القطيعة بل قد يدل على بداية الحوار. فالاختلاف ظاهرة لا يمكن تحاشيها باعتبارها مظهراً من مظاهر الإرادة التي وضعها الله في خلقه.

إن الاختلاف بين أهل الحق سائغ وواقع ، وما دام في حدود الشريعة وضوابطها

فإنه لا يكون مذموماً بل يكون ممدوحاً ومصدراً من مصادر الإثراء الفكري ووسيلة للوصول إلى القرار الصائب ، وما مبدأ الشورى الذي قرره الإسلام إلا تشريعاً لهذا الاختلاف الحميد (بن بيه،2012).

الاختلاف يجب أن لا يؤدي للظلم (الزخرف 65) أو الشك والريبة (فصات 45 و الانبياء 157) أو الكفر (مريم 37 والبقرة 253) أو أن يتطور الى الشقاق والنزاع والخلاف (البقرة 176).

أما الخلاف فهو مصدر من خالف إذا عارضه. والخلاف يعني إختلاف الوسائل والمقاصد وعند اشتداد الخلاف يتطور الى نزاع وشقاق وصراع. وهذا التطور يعني وقوف أحدهم (أو أكثر) في شق أي في جانب يقابل ويضاد الوقوف لأحدهم (أو أكثر) في الجانب الآخر (بن بيه،2012). وعليه فالخلاف قد يؤدي الى القطيعة والاقتتال وخاصة إذا لم يعالج بسرعة.

من الملاحظ أن بعض العلماء يطرح تعريف الخلاف والاختلاف على أنهم مترادفان لنفس المعنى وبشكل مناقض لما يطرحه هذا البحث (ولد أباه 2006). ولهذا وجب التنبيه والتعريف للمصطلحين.

نظرة عامة: الاسلام مع الصلح وينبذ الخلاف والاختلاف

لا يرى ولم يجد الباحث أي دليل يدل على أن الاسلام يمنع الخلاف والاختلاف حتى في الدين:

- (لا إكراه في الدين --- البقرة 256).
- و(لكم دينكم ولي دين --- الكافرون 6).
- و(قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون --- سبأ 25)

- و(لاتزر وزارة وزر أخرى --- الاسراء 15).
- و(لو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا—أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين --- يونس 99)

وعلى العكس فان السعي لحل الخلافات والاختلافات بين الناس في المجتمعات الإسلامية هو خير ومن الاعمال الخيرة (النساء 128 و البقرة 220 والاعراف 170, الجاثية 15, والحجرات 10) ولكن هذا الحل يجب ان يعتمد على العدل والقسط والإنصاف والمساواة بين الجميع (الحجرات 9 والحديد 25 وص 26) وأن المصلحين يجب أن يحاولوا ما استطاعوا حل الخلاف أو الاختلاف الحاصل (هود 88) وأن يعملوا ذلك بالتي هي أحسن: ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم (فصلت 34).

ويقول ابن القيم: ”وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت أغراضهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بغضهم على بغض وعدوانه“ (بن بيه, 2012).

ومن ناحية أخرى فالاسلام ينبذ الخلاف والاختلاف (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم , الانفال 46) والعدوان بالاسلام هو من عمل الشيطان (القصص 10) كما أن الله حرم البغي بغير حق (الاعراف 33) وامر بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الاثم والعدوان (المائدة 2 والبقرة 190). بالإضافة لذلك فالاسلام يلزم المسلمين التمسك بالحق وبما أمر الله في جميع تعاملاتهم مما يؤدي لتقليل فرص حصول الاختلاف والخلاف بينهم (آل عمران 103 والبقرة 146 و 188). وفي الحديث أن رسول الله صلعم يقول إن الله جعل السلام تحية أمتنا وأمانا لاهل ذمتنا.

وفي نفس السياق فقد خطب رسول الله صلعم في حجة الوداع فقال: يا أيها

الناس، إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ألا هل بلغت، اللهم فاشهد، متفق عليه من حديث أبي بكر رضي الله عنه وقال النبي صلعم أيضا كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مشروعية الاختلاف والخلاف بالاسلام:

لقد خلق الله الانسان في أحسن تقويم (التين 4) وخلق الناس متساوين بالحقوق والواجبات أيضا (الشمس 7 والاعلى 2 والانفطار 7 والقيامة 38) كما انهم خلقوا مختلفين في العديد من الامور والصفات منها:

- مراتبهم ودرجاتهم وأطوارهم (الزخرف 32 ونوح 14)
- ألسنتهم وألوانهم (الروم 22 وفاطر 28 والنحل 13)
- أحاديثهم وأقوالهم (الذاريات 8)
- جنسهم (الوم 21 وفاطر 11 و يس 36 والزمر 6 والزخرف 13 والنبأ 8 والذاريات 49)
- اصلهم كشعوب وقبائل وأنساب وأصهار (الحجرات 13 والفرقان 54)
- خلقهم أزواجا الذكر والانثى (النبأ 8 و النجم 45 والذاريات 49 والحجرات 13 والزخرف 12 والزمر 6 ويس 36 والاعراف 189)
- شرعتهم ومنهاجهم ووجهتهم (المائدة 48 والبقرة 145 و148)
- مناسكهم (الحج 34 و67)
- معيشتهم - دخلهم (الزخرف 32)
- حركتهم (النور 45)
- صورهم وأشكالهم (الانفطار 8 و التغابن 3 وغافر 64 والاعراف 11 وآل عمران 6)
- صلاحهم وإيمانهم (الجن 11 والبقرة 253 والتغابن 2)

كذلك لقد خلق الله الجن والانس بهدف عبادته (الذاريات 56) وخلقهم شعوبا وقبائل وجعل أفضلهم أكثرهم انصياعا لاوامره وابتعادا عن نواهيه (الحجرات 13)، إلا أن الانسان

خلق ليكافح ويكدح في هذه الحياة الدنيا (البلد 4 والانشقاق 6) وخلق هلوعا (المعارج 19) وخلق من عجل وكان عجولا (الاسراء 11 والانبيا 37) وكان ضعيفا (النساء 28) وكان ظلوما كفارا (إبراهيم 34 والاسراء 67) وكان قتورا (الاسراء 100) وكان أيضا أكثر جدلا (الكهف 54)

خلق بهدف الابتلاء والامتحان للوصول لاحسن الاعمال (المملك 2 وهود 7 والانعام 165) وبهدف معرفة من مجاهد ومن صابر (محمد 31) وبهدف المواجهة والقتال فيما بينهم (محمد 4 والاعراف 141 والانفال 17) وبهدف معرفة من يشكر الله على نعمه (النمل 40) وبهدف معرفة من يتبع منهاج وأوامر الله (آل عمران 152 والمائدة 48 وهود 118 و يونس 19) وليعلم الله من منهم صادق ومن منهم غير صادق (العنكبوت 3 و هود 32)

أبتلي بالخير والشر والحسنات والسيئات لمعرفة مدى التقوى لديه (الانبيا 35 والاعراف 168) وابتلي بالشهوات والنعم لمعرفة حسن التصرف (الكهف 7 والمائدة 94 والمائدة 48 وآل عمران 186)

خلق وبالفطرة بتنوع واختلاف كجزء من سنن الخلق والحياة (هود 118-119 ويونس 19 والحجرات 13)

كل ما ذكر من طبيعة الخلق والابتلاءات المختلفة المعرضين لها يدل على أن (1) التفاوت الكبير بين إنسان وآخر هو بحد ذاته خاصية تؤدي الى الخلاف والاختلاف بين إنسان وآخر و(2) وجود الاختلاف أو الخلاف بين الافراد أو الجماعات أو

الشعوب أو الدول ظاهرة غير طبيعية وليست غريبة أو ناشزة أو غير ذلك و(3) الاختلاف يعني إختلاف بالتوجه والتفسير والهدف الاساس --- مهما اختلفت الطرق والتحاليل والوسائل التي أدت إليه و(4)الاختلاف يعني الوصول للافضل وتحقيقه ولا يؤدي الى القطيعة بين المختلفين و(5)الاختلاف لا يعني الضد ولا يعني الشقاق والنزاع.

وعليه يجب أن ينظر الى الاختلاف والخلاف بين الافراد والجماعات والاحزاب والفئات السياسية والاجتماعية والدينية والدول كجزء من الخلق وأن نتائج إدارة الاختلاف والخلاف من قبل هؤلاء جميعا ستعرض في يوم لا ريب فيه عند إمام عادل صادق الوعد وسيواجهونه ويحاسبوا عليه بعد الموت وليس ببساطة أنه ينتهي بالحياة الدنيا فقط (الكهف 21 وآل عمران 152 والنحل 92).

أنواع الاختلافات والخلافات:

في الإسلام وجد أن هناك نوعان من الخلافات الاختلافات:

تلك المتعلقة بالخلق والايمان بما في ذلك الخلافات الاختلافات حول كتاب الله، والصراط المستقيم/الحق والحقيقة، والموارد المتاحة وغيرها (هود 110 والبقرة و 30 164-165 و85 و87 و 176, 170, 213, 253 والنبا 3 و فصلت 14 و 25 و45 و طه 71 ويونس 73 والاعراف 150 والمائدة 33 و70 وآل عمران 19 و 104-105 والشورى 13، الروم 32-33 والنمل 45 ومريم 73 والانعام 159 والنساء 150) و

وتلك التي تتعلق وترتبط بالمعاش بما في ذلك الأفعال، والاقوال والأنشطة الاقتصادية المختلفة و أعمال التنمية. وقد هيا الله الارض بكل ما فيها من موارد طبيعية ومخلوقات لراحة ومعيشة الانسان ونشاطاته المختلفة , وحدد له كيفية ومجالات استخدامها(الاعراف 10 والحجر 20 وHaddad 2006, Haddad 2000

من أمور المعاش والتشي قد يختلف الناس فيها وحولها ما يلي:

- في الأزواج والزوجات والأقارب والأرحام: (البقرة 228 والنساء 1 و 19 و 34 و 36 و 70 و 129 و 130 وطه 131 ومحمد 23 والرعد 25 والطلاق 7 و التحريم 6 و 26 والزخرف 18).
- في الارث والميراث: (النساء 10-12 و 7 و 176 و البقرة 233 والاحزاب 27 ومريم 6 والنمل 16)
- بين المتدائنين: (النساء 11-12 و البقرة 282)
- في الفكر والرأي والحديث (الذاريات 8 الجاثية 17 والزخرف 63 وفصلت 25 والنور 63 وطه 86 والاسراء 76 وهود 88 و 118 والانفال 42 وآل عمران 42 و البقرة 213 و 253 و سبأ 46 و 9 والروم 8 والاعراف 18)
- بين الجيران: النساء 36 و يقول رسول الله صلعم: ”والله لا يؤمن، والله لا يؤمن“، قيل من يا رسول الله؟ قال: ”من لا يأمن جاره بوائقه“ رواه البخاري. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره». [متفق عليه]
- في القبائل والطوائف والاحزاب: (المجادلة 19 و 22 والزخرف 65 و غافر 5 والمؤمنون 53 ومريم 37 والرعد 36 والصف 14 والحجرات 9 والاحزاب 13 و 20 والقصص 4 والتوبة 66 و 83 و 122 والنساء 81 و 102 و 113 والاعراف 87 والانفال 7 وآل عمران 69 و 122)
- في البيع والشراء والتجارة: (الجمعة 11 والحج 40 والتوبة 24 والنساء 29 و البقرة 282 و 275)
- في الاسواق والتسويق والاحتكار: (الفرقان 20 و 7 والمائدة 77 والنساء 171 وآل عمران 161)
- في الاقتتال والدم: الحجرات 9 و غافر 2 و 28 و القصص 15 و 20 و 33 الكهف

74 والاسراء 33 والاعراف 127 و150 والانعام 151 والمائدة 27-32 والنساء 89-93 وآل عمران 13 والبقرة 190-193 و178 و85)

وبناء على تفاعل وتعامل الناس وممارساتهم في إدارة ومعالجة وحل هذه الخلافات والاختلافات أكانت مرتبطة بالخلق والايمان أو المعاييش فان هنالك:

نتائج تترتب عليها في حياتهم وفي آخرتهم. النتيجة النهائية والانعكاسات المترتبة على الممارسات المتعلقة بالخلافات والاختلافات المرتبطة بالخلق والايمان والمعايش المختلفة والمذكورة أعلاه تشمل التالي:

- حياة طيبة بالدنيا ونهاية جزية بالآخرة (النساء 114 و146 والنحل 97 والبقرة 62 والتغابن 7 والطلاق 11 ومريم 60 وغافر 40 وسبأ 37 والاحزاب 31 والقصص 80 و77 والمائدة 39 و69 والفرقات 70 و71 زطه 82 والكهف 88 والاعراف 35 والانعام 48)،
- والهلاك للانسان والموارد (هود 117 والانعام 6 و131 والاحقاف 35 والدخان 37 والعنكبوت 31 والقصص 59-58 والشعراء 139 والحج 45)
- والفساد للانسان والموارد (محمد 22 والروم 41 والقصص 4 و77 و83 والنمل 48 والشعراء 183 وهود 85 و56 والمائدة 64 والبقرة 205 و220)،
- و/أو الفشل في المقاصد والاهداف (الانفال 43 و46 وآل عمران 152).

الجدير بالذكر أن الاختلاف والخلاف والنتائج المترتبة عليها تترابط تبادليا فيما بينها أي ان التغير في أي منها يؤثر على العنصرين الآخرين وهو كذلك نتاج التغير في العنصرين الآخرين (انظر الشكل 1).

مرجعية إدارة وحل الخلافات والاختلافات إسلامياً:

المرجعية الإسلامية الأساسية في نقاش أي موضوع أو الوصول لأي حكم أو حل يرتبط بأي خلافات أو اختلافات أكانت متعلقة بالخلق والإيمان أو متعلقة بالمعاش هي شرع الله والسنة النبوية الصحيحة (النساء 59 والشورى 10 والزمر 46). وكل من يحادد الله ورسوله ولا يطبق ما أمر به مصيره الذل والخذلان (المجادلة 20 والمائدة 54 وآل عمران 112).

أ. الخلافات ذات الصلة بالخلق والإيمان

يتم حل الخلافات والاختلافات المتعلقة بالخلق في الإسلام بشكل رئيسي من خلال تشريعات وردت بالقرآن الكريم وتعاليم النبي صلعم الصحيحة. ولا يوجب الإصلاح في حال تم التعدي على حد واضح من حدود الله كما قال رسول الله صلعم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) حديث حسن صحيح رواه أبو داود والترمذي ..

ب. الخلافات ذات الصلة بالمعاش

حيث يتم حل الخلافات والاختلافات المتعلقة بالمعاش، من خلال:

- (1) من لديهم الفهم والمعرفة ومثابرون على قراءة القرآن
- (2) والناس ذوو الخبرة والمعرفة بأمور المعاش المختلفة
- (3) والصادقون والجديرون بالثقة وبالأمانة.

بسبب أن الاختلافات والخلافات المتعلقة بالخلق والإيمان لها حدود وعقوبات واضحة بالشرع والفقه الإسلامي فإن حلها غالبا ما يكون بالتطبيق المباشر لهذا الشرع والفقه. القتال ضد المخالفين يعتبر أحد الطرق الممكن إستخدامها ---عند

استنفاد الطرق الاخرى الممكنة --- من أجل حل الاختلافات و الخلافات وإنهاء العدوان المتعلق بالخلق والايمان في حين يكون حل الامور ذات الصلة بالمعايش باتباع واستخدام الوسائل والإجراءات غير القتالية.

وهنا يجدر الذكر أن الاقتتال بين فئتين أو طائفتين أو حزبين مسلمين مختلفين على أمور دنيوية—سلطوية --- ولم يعلن أي منهما الكفر بدين الاسلام أو بأوامر الله ونواهيه ويمارس كل طرف أو فئة منهم الاسلام بطريقته ولا يمثل أي منهما دولة إسلامية واضحة المعالم والاعتراف --- كما هو الحال الفلسطيني--- يدمج خلافهم بين خلاف بين أحزاب وخلاف بالفكر والرأي و خلاف بالإقتتال والدم. هذا الادماج قد يعقد الامر ظاهريا لكن للاسلام رأي واضح فيه:

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ --- إِمَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (الحجرات: 9-10).

قد تختلف طائفة عن أخرى بدرجة أليمان --- ولكن لا يوجد دليل على كفر واحدة منهم بالدين وأركانه --- ولذا فإن الآية أعلاه تنطبق على الحالة الفلسطينية. المشكلة في الحالة الفلسطينية أن المسلمين لم يتدخلوا لحل الخلاف كما أمر الله.

آليات حل الخلافات والاختلافات بالاسلام

طرح الاسلام من خلال كتاب الله وسنة رسوله صلعم الصحيحة عدة آليات لحل وفض الاختلافات والخلافات واستخدام أي منها يعتمد على نوع وحجم وحدة الاختلاف و/أو الخلاف المعني. الفقرات التالية تشرح باختصار هذه الآليات:

الاصلاح: الاصلاح آلية اساسية بالاسلام وهي مبادرة شخصية أو جماعية وقد أكرم الله المجتمعات التي تصلح فيما بينها بانه لن يصيبها الهلاك (هود 117) ووعد المصلحين كافرين أو جماعات بان أجرهم محفوظ لهم (الاعراف 170) وعنده الاصلاح بين الناس كاحد اعمال الخير (النساء 114). كما وينقسم الاصلاح الى:

الاصلاح بين الاخوة بالدين وهو واجب (الحجرات 9 و 10)
الاصلاح بين الناس عامة (هود88 والشورى 40 والحل 48 و119 والشعراء 152 و الانفال 1 والاعراف 142 والنساء 129 و البقرة 182 و220 و224 و228).

والصلح يتمحور حول ثلاث حالات:

الأقرار: بأن يقر أحد المختلفين أو المخالفين بالحق ويعترف بخطئه وعندها يقام عليه الحق ويصح الخطأ الحاصل باستخدام إحدى الآليات المدرجة تحت هذا البند وصولا للحل والحق.

الإنكار: أن ينكر المدعى عليه حصول الخطأ أو الفعل وفي هذه الحالة يتابع ايجاد حل للخلاف باستخدام إحدى الآليات المدرجة تحت هذا البند وصولا للحل والحق

الصمت: أو أن يسكت المدعى عليه ولا يعطي رأيا بما حصل و وفي هذه الحالة يتابع ايجاد حل للخلاف باستخدام إحدى الآليات المدرجة تحت هذا البند وصولا للحل والحق (البقرة 84 وآل عمران 81).

التشاور: إدارة أمور المسلمين من قبل أولي الامر بما يشمل حل الخلافات والاختلافات بينهم والتراضي حولها يتم أيضا من خلال التشاور مع المعنيين ومع المخالفين أو المختلفين لحل وتسوية هذه الاختلافات و/أو الخلافات (الشورى 38 وآل عمران 159 والبقرة 233).

الحوار: اعتمد الاسلام الحوار كاسلوب لنقاش وحل الاختلافات والخلافات
وهناك امثلة كثيرة على ذلك منها التالي:

- الحوار بين الله وإبليس (الاعراف: 24-10 والحجرات 40-15)
- الحوار بين الله والانبياء (البقرة 260 و طه 125)
- الحوار بين الانبياء والناس (البقرة 258 والكهف 34)

وقد وجدت المحددات الاسلامية التالية للحوار:

الحوار والجدال يجب أن يعتمد على مرجعية تشمل العلم والهدى والكتاب
المنير (الحج 3 و8 والنجم 28 والزمر 29 و لقمان 20 و 6 و العنكبوت 8 والنور 15
والنحل 39 والنساء 157 و آل عمران 66).
الحوار يجب أن يكون بالتي هي أحسن (النحل 125 وفصلت 34-33).
الحوار يجب أن يهدف ويؤدي للسلم: إن توجه الضد للسلم والحل فيجب
بالمقابل أن يجنح الطرف الاول للسلم (الانفال 61).
الحوار والتحاوّر يجب أن لا يستمر طويلا لانه قد يتطور سلبا (الأنفال 43).
كذلك يجب عدم استخدام الشتم والسباب بالحوار والجدال (الانعام 108
والطور 23).

الابتغاء: الابتغاء بارسال الرسل للجهة القائمة على الخلاف أو الاختلاف لتبيان
وتوضيح الامر المختلف عليه أو كإذار باتخاذ إجراء إن لم ينصاعوا لما اتفق عليه
من قبل المصالحين أو أولياء الامور(المزمل 15 والجن 27 ونوح 1 والطلاق 8 و11
والجمعة 2 والحديد 25 والذاريات 38 والزخرف 23 والشورى 48 والصفات 72
والاحقاف 21+++).

التحكيم: لقد ذكر التحكيم في لقرآن الكريم في أمور المعاييش (النساء 35) وفي أمور الخلق (القصص 75). وينصح في بعض الحالات وعند عدم إمكانية الحوار أو الامتثال لمبتعثين تشكيل قضاة يمثلون الأطراف المتنازعة ودعوتهم الى الجلوس وحسم أو حل موضوع النزاع، التحكيم أو المحكمين يجب أن يعتمدوا على ما أنزل الله (الكتاب والسنة الصحيحة، المائدة 44 و 45 والنساء 59) ويستخدموا الدليل والعلم والخبرة للوصول للحكم العادل وحل الخلافات والاختلافات.

الهدنة والمواذعة: إستخدم المسلمون آلية الهدنة والمواذعة ففي صلح الحديبية هادن رسول الله صلعم مشركي مكة ووادعهم عشر سنين وكان ذلك حقنا للدماء ورغبة بالسلم والمصالحة (رواه البخاري ومسلم وأبو داود).

إعطاء ألمان وكتابة العقود والايفاء بها: إذا استجار المسلم يجار أي يعطي المأمن لمن استجاره (التوبة 6).وقد أجاز إسلاميا كتابة عقود إتفاق بين المخالفين أو المتخالفين ويجب الايفاء الكامل بالعهود والعقود الموقعة (المائدة 1 والاسراء 34 والانفال 72 و56-55 والمؤمنون 11 والنحل 93-92). وقد أكدت السنة النبوية الصحيحة على ذلك فعن الترمذي وابوداود وابن ماجة وابن حيان عن عمر ابن عوف أن رسول الله صلعم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما. وقد عقد رسول الله صلعم مع نصارى نجران عقد أمان إحترمه الخلفاء الراشدين من بعده وكذلك عاهد اليهود بعد الهجرة وعاهد بني ضمرة. إن احترام العهود عند المسلمين مهم وعدم الاعتداء على المعاهدين أساسى (الاسراء 34). روى البخاري عن عبدالله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلعم قال: من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما. والقصاص في الاسلام لا يفرق بين أحد وآخر أو دين وآخر فالنفس بالنفس والعين بالعين..... الخ(المائدة 45). وقد أمر الله المسلمين باحترام العقود ما زال الطرف التعاقد يلتزم بها (النساء 99).

القضاء: في حين لم يتم حل الخلافات والاختلافات بالطرق السابقة يتقدم المختلفون و/أو المخالفون بدعاوى الى القضاء (بالدولة الاسلامية) ويبت فيها حسب الاصول والنظام معتمدين على ما أمر الله ورسوله به وما نهى الله ورسوله عنه (الاحزاب 36 والنساء 65 والقصص 28 والنمل 78 ويونس 47 و54 وغافر 20 والزمر 69 و75).

القتال: استكمالا لحل الخلاف والاختلاف بين الناس فانه على المسلمين وضمن الدولة الاسلامية وليس كافراد قتال الجهة التي تظلم وتبغي - حتى إحقاق الحق (الحجرات 9) ويجب عدم الانحياز بالقتال أو الميل لجهة على أخرى بسبب العشيرة أوغيره (القصص 15) والقتال أيضا مكتوب اسلاميا لمن ينكث العهود والمواثيق بما فيها تلك المتعلقة بالخلاف والاختلاف والسلم والحرب (التوبة 13 و النساء 90 و155 والاسراء 33 والفرقان 68).

دمج عدة آليات: دمج عدة آليات يلزم بشكل عام وولي الامر يحتاج الى فصل المخالفين والمتخالفين ثم الى التشاور ومن ثم الحوار والحل (أو غيرها من الاجراءات والآليات). ويجد الذكر أن الكثير من الناس يحبذ حل الخلافات والاختلافات وخاصة في أمور المعاش الاقارب (مثل مشاكل الارث) بعيدا عن القضاء: قال عمر رضي الله عنه ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. وهنا يمكن لاولياء الامور دمج أكثر من آلية لحل الخلافات والاختلافات بين الناس مثل عقد هدنة والتشاور والحوار أو التشاور والابتعاث أو إدماجات أخرى حسب الحالة والحاجة. وفي حين لم يفلح ما سبق في حل الخلاف والاختلاف المعني يتم التوجه للقضاء والحلول الاخرى المترتبة عليه. عملية الدمج تعتمد على نوع وحدة وحجم الخلاف والاختلاف و طبيعة ومستوى المتخاصمين وتفاوتهم بالقوة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والجسدية وإمتداد فترته.

نقاش وملاحظات حول الآليات الإسلامية لحل الخلافات والاختلافات

ليتم تغطية موضوع الآليات الإسلامية لحل الخلافات والاختلافات بشكل متكامل نطرح الملاحظات المهمة التالية:

في أي من الآليات السابقة وإضافة لما ورد في محددات الحوار والجدال أعلاه فان الاسلوب والقرار والفصل بامور الاختلافات والخلافات يجب أن يعتمد على الدليل والبرهان (قل هاتوا برهانكم - البقرة 111 ---- قد جاءكم برهان من ربكم النساء 174 ويوسف 24 والانبياء 24 والمؤمنون 117 والنمل 64 و القصص 32 و75).

وفي حال عدم وجود دليل أو برهان أو بيئة واضحة فعلى المدعي تحمل وزر إدعائه (ولكم فيها ما تدعون - فصلت 31). وفي هذا الخصوص قال عبد الله أني سمعت رسول الله صلعم يقول: إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيئة فهو ما يقول رب السلعة. وقد قال رسول الله صلعم أيضا في هذا الامر: البيئة على من إدعى واليمين على من أنكر (رواه البيهقي والطبراني). وعند عدم وجود بيئة واضحة من أحد الطرفين على الآخر تقسم المادة المتنازع عليها مناصفة بينهما: فعن أبي موسى أن أن رجلين اختصما الى رسول الله صلعم في دابة ليس لواحد منهما بيئة فجعلها بينهما نصفين، اخرجهم أحمد وأبوداود وابن ماجة والنسائي.

وفي حال لم تساعد الآليات المختلفة بحل الخلاف أو الاختلاف يمكن تركه وتفويضه لله للبت فيه (النبا 24). كذلك فان بعض النوعيات السيئة من المجتمع (مثل من يتعامل بالكذب وأكل المحرمات) فقد يكون من الافضل عدم الحكم والتدخل في خلافاتهم واختلافاتهم (المائدة 42).

صلاح من يقوم بمهمة الإصلاح مهم وجزائه عال: ويقول رسول الله صلعم (أفضل الصدقة إصلاح ذات البين) --- أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب وصححه الألباني ويقول أيضا (ما عمل ابن آدم شيئا أفضل من الصلاة ، وصلاح ذات البين ، وخلق حسن). والشروط المسبقة أو الصفات المطلوبة للمصلح أو للشخص المختار أو المناسب لحل الخلافات والاختلافات إسلاميا هي أن يكون:

أميناً ويتوخى العدل والانصاف والخير - الحجرات 9 والنساء 58 ويقول الرسول الكريم صلعم ”إذا ضُيِّعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل وكيف إضاعتها؟، قال إذا أُسِنِدَ الأمر لغير أهله فانتظر الساعة---رواه البخاري) وقال أيضا (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا) رواه البخاري ومعروفا بالممارسات الدينية الجيدة وتطبيق أوامر الله (الاعراف 35 و170 والمائدة 49 والانعام 48 والبقرة 224 والتوبة 112)، ومتسامحا (الشورى 40 وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنَّ رسولَ الله صلعم قال: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى))؛ رواه البخاري. ومضطلعا وملما وصبورا وله نظرة شمولية (ص 24 والقصص 19 و 80 والكهف 82)،

وصالحا (سبأ 11 وهود 88 والنساء 114 وآل عمران 114) ومخلصا ومثابرا (هود 88 ومريم 51، وآل عمران 39 والنساء 146) ويعمل بالإصلاح بنية العطاء والتطوع وأن لا يأخذ أجرا على إصلاحه بين الناس (الانعام 90 و الفرقان 57 وص 86 و الشورى 23 والشعراء: ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ١٦٤ ، ١٨٠ و هود: ٢٩ و51) ، ويتراجع عن الخطأ (النور 5 و النحل 119 والانعام 54).

وعليه فان صفات المصلح أكان ولي الامر أو القاضي أو الحكم أو المبتعث/ الوسيط مرتبطة بدوره ومهمته وهي صفات عالية ومميزة, ويجب أن تكون بعيدة عن المحسوبية والفئوية والعشائرية.

يجب عدم ممارسة الضغط أو المضايقة على الفرقاء المختلفين أو المخالفين للوصول الى حل والالتزام بالقسط والعدل للجميع (الطلاق 6 والمائدة 105).

بالرغم من تشجيع الاسلام للعفو والمسامحة عند المقدرة ولحسنات العفو في الدنيا والآخرة

(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى) --- البقرة: 237

(وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) --- آل عمران : 134

(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) ---الشورى: 40

(حُذِّ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) - الاعراف 199

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ) ---آل عمران 159

(وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) --- النور 22

إلا أن ممارسة العفو والمسامحة في حل الخلافات والاختلافات وإن كانت محبذة مبدئيا إلا أنها يجب أن تكون مضبوطة وحسب الحالة وان لا يستغل العفو والمسامحة كآلية للصالح والاصلاح للضغط على أو إحراج الفرقاء المتخاصمين أو للتنقيص من حقوق الله أو الناس و/أو إحداث الضرر بهم. عن أبي سعيد سعد بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلعم قال (لا ضرر ولا ضرار) حديث حسن رواه ابن ماجة.

بالنسبة للقتل كحكم على المخالف فان من يقوم به أو ينفذه هم أولي الامر بالدولة الاسلامية فقط وذلك نيابة عن المؤمنين/المختلف معهم. ولا يحق لاحد أن يباشر ويأخذ القانون بيده أو التسلط على المحكوم عليه لان فيه فسادا وتخريبا للمجتمع الاسلامي.

ومن الجدير بالذكر أنه سيبقى هناك بعض الخلافات والاختلافات أكانت تتعلق بالخلق والايمان أو ترتبط بالمعاش التي لا يمكن حلها في هذه الحياة الدنيا لاسباب عدة ولكن يترك أمر حلها بالآخرة الى الله الخبير العليم (يونس 93 والجاثية 17 والسجدة 25 والحج 69 والنحل 92 و 124).

الخلاصة والاستنتاجات:

نتيجة لاعمال البحث أعلاه فقد تم التوصل للاستنتاجات والملاحظات الختامية التالية:

- بالرغم من أن الناس مختلفين في كثير من صفاتهم إلا أن الاسلام يحبذ الصلح في حال وقوع الخلاف والاختلاف ويجزي الله المصلحين والمتصالحين وينبذ الاسلام عكس ذلك, ويتم إسلاميا العمل على إنهاء الخلاف والاختلاف بآليات مختلفة حسب مستوى ونوع وحدة الخلاف والاختلاف.
- إسلاميا هنالك نوعان من الخلافات والاختلافات: تلك المتعلقة بالخلق والايمان وتلك التي تتعلق بالمعاش
- بناء على تفاعل وتعامل الناس وممارساتهم في هذه الخلافات والاختلافات هنالك نتائج تترتب عليها في حياتهم وفي آخرتهم
- النتائج المترتبة على الخلافات والاختلافات وأسباب وتطور ومعالجة الخلافات والاختلافات أكانت تلك المتعلقة بالخلق والايمان أو تلك التي تتعلق بالمعاش تترابط فيما بينها وتؤثر الواحدة على الاخرى تبادليا وطرديا.

- آليات حل الخلافات والاختلافات إسلامياً تشمل الإصلاح و التشاور والابتعاث والتحكيم والهدنة والمواذعة وإعطاء ألمان وكتابة العقود والايفاء بها والقضاء و/أو القتال . ويمكن دمج آليتان أو أكثر للوصول للصالح والحل للخلاف أو الاختلاف.
- لا يجب الإصلاح في حال تم التعدي على حد واضح من حدود الله
- الاسلام يحبذ حل الخلافات والاختلافات بالسرعة الممكنة حتى لا تترك ضغينة وعداوة بين الاطراف المتنازعة.
- صفات المصلح إسلامياً أكان ولي الامر أو القاضي أو الحكم أو المبتعث/الوسيط مرتبطة بدوره ومهمته وهي صفات دقيقة وعالية المستوى بالاخلاق والامانة والاخلاص ,و بعيدة عن الشخصية والمحسوبية والفئوية والعشائرية.
- ممارسة العفو والمسامحة في حل الخلافات والاختلافات وإن كانت محبذة مبدئياً إلا أنها يجب أن تكون مضبوطة وحسب الحالة
- من الافضل عدم الحكم والتدخل في خلافات واختلافات بعض الفئات السيئة مثل المكذبين وآكلي المحرمات.
- تنفيذ القتل كحكم على المخالف يكون بيد أولي الامر فقط نيابة عن المؤمنين/المختلف معهم.

المراجع المستخدمة:

بن بيه، عبد الله (2012). أدب الاختلاف. بحث وجد في <http://www.saaaid.net/mktarat/m/29.htm> تم الاقتباس 2012/5/24.

عبد الحميد، أحمد (2012). الإسلام والانفجارات الطائفية. وجد مدرجا على صفحة الموقع <http://www.4nahda.com/tags/125>, مايو 2012.

ولد إياه، محمد المختار (2006). لمحة عن مجالات الخلاف وضوابطه بين علماء المسلمين. بحث منشور على صفحة <http://muntada.islamtoday.net/t17410.html> بتاريخ [ثلاثة لائق 4 و 2006 وتمت قراءته بتاريخ 2012/5/27].

سابق، سيد (1992). فقه السنة-المجلد الثالث. صفحة 305-311. دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

البلوي، فهد (2007-1428). فن الإصلاح بين الناس: توجيهات وأداب..... قواعد وخطوات. تبوك، السعودية.

Haddad, M. (2000). The Islamic approach to the environment and sustainable groundwater management. In E. Feitelson & M. Haddad (Eds.), Management of shared groundwater resources: The Israeli-Palestinian case with an international perspective (pp. 2439-). Boston: IDRC and Kluwer Academic Publishers.

Haddad, M. (2006). An Islamic approach towards environmental education. Canadian Journal of Environmental Education, vol. 11, No. 1, pp 472006 ,73-.

Haddad, M., (2011). The application of the Islamic approach as a way for the advancement of scientific research in the Arab World (in Arabic). Paper Presented at the International Graduate Conference on Science, Humanities, and Engineering, May 4-5, 2011, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

Haddad, M., (2012). An Islamic Perspective of Food Security Management. Water policy Journal, Volume 14, pp. 121-135, 2012.

